

مسائل الكورونا

الشيخ عمر بن عبد الله الهاشمي – حفظه الله

الجمع والترتيب: www.dakwah.id | المرجع: قناة الشيخ الصادق أبي عبد الله الهاشمي

المسألة الأولى:

حكم إتيان المصاب بالكورونا إلى المسجد.

وبالعكس: حكم ترك المصاب بالكورونا للصلاة في المسجد.

الجواب:

لا يجوز للمصاب بالكورونا الصلاة في المسجد لما في ذلك من احتمال نقل العدوى وأذية المسلمين بذلك.

وهذه العدوى أشد ضرراً وأعظم أذى من رائحة آكل البصل.

وقد قال النبي ﷺ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا) متفق عليه .

والواجب على المسلمين إخراج المصاب بفيروس كورونا من المسجد لأن أذاه وضرره أشد من أذى رائحة البصل.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ. رواه مسلم .

المسألة الثانية:

وجوب صلاة الجماعة على الجماعة المصابة بالكورونا في حجرهم الصحي.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث قوما في أي مكان إلا أمرهم أن يجتمعوا للصلاة جماعة .
ولما أراد مالك بن الحويرث الرجوع إلى أهله ومعه صاحبه قال لهما النبي ﷺ (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقْبِيَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه .

فصلاة الجماعة لا تسقط بسقوطها في المسجد. ولو أن يصلي بأهل بيته جماعة.

مع أن الصلاة في المسجد واجبة إذا انتفت الموانع .

ومن الموانع من الصلاة في المسجد أن يكون المصلي مريضا مرضا معديا أو أكل ثوما أو بصلا نيا غير مطبوخ كما تقدم.

المسألة الثالثة:

حكم مخالطة المصاب بالكورونا للناس.

الجواب:

لا يجوز للمصاب بالكورونا خصوصا وبالأمرض الخطيرة المعدية عموما أن يخالط الناس حتى لا يؤذيهم بنقل العدوى إليهم .

ومن أدل الدلائل على ذلك بيعة الوفود للنبي ﷺ على الإسلام وكان النبي ﷺ يؤكدها بالمصافحة.

ولما جاء وفد ثقيف إلى النبي ﷺ وكان فيهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) رواه مسلم .

المسألة الرابعة:

موقف الناس من المصاب بالكورونا.

الجواب:

أما في المسجد فإنهم يأمرؤن المصاب بالكورونا بالخروج من المسجد وأن يخوفوه بالله ويبينون له أن إتيانه للمسجد بمرضه هذا حرام.

وأما خارج المسجد فقد قال النبي ﷺ (فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) رواه البخاري.

المسألة الخامسة:

حكم المدينة المصابة بالكورونا.

الجواب:

المدينة المصابة بالكورونا لا يجوز لمن فيها الخروج منها.

لقول النبي ﷺ عن الطاعون الذي تنسحب أحكامه على الكورونا (إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) متفق عليه .

المسألة السادسة:

حكم السفر لمدينة ظهر فيها الكورونا.

الجواب:

لا يجوز السفر إلى مدينة ظهر فيها مرض الكورونا أو ما كان مثل الكورونا من الأمراض الخطيرة المعدية. لقول النبي ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا) متفق عليه .

وينبغي أن نفرق بين المدينة وبين البلد. فالحكم هنا خاص بالمدينة التي ظهر فيها الوباء وليس كل البلد والمدن. وهذا عام في كل البلدان.

الحجر والمنع من الدخول والخروج خاص بالمدينة الموبوءة .

والإسلام علق الحكم بالمسلم تكليفا له بذلك فوازع الدين في المنع أقوى من وازع القانون عند المؤمن.

المسألة السابعة:

حكم نقل الدول لرعاياها المصابين بالكورونا من بلد آخر إلى بلدهم.

الجواب:

يجري عليهم حكم النبي ﷺ في نهي المصاب بمثل هذه الأمراض الخطيرة المعدية من مخالطة الناس من جهة ومن جهة أخرى يجري عليه حكمه ﷺ في النهي عن الخروج من المدينة الذي ظهر فيها الوباء .

المسألة الثامنة:

حكم نقل الدول لرعاياها غير المصابين بالكورونا من بلد آخر إلى بلدهم .

الجواب:

يجري عليهم أيضا حكم النبي ﷺ في النهي عن الخروج من المدينة التي ظهر فيها الوباء وأما نقلهم من مدينة لم يظهر فيها الوباء فجائز .

فالحكم دائر على وجود الوباء وجودا وعدما .

ولما وقع الطاعون بالشام أبى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يخرج إلى المدينة امتثالا لقول النبي n ؛ ومات رضي الله عنه بذلك الطاعون وكانت له شهادة.

المسألة التاسعة:

حكم إغلاق المساجد بسبب فايروس كورونا.

الجواب:

لا يجوز إغلاق المساجد ولا منع الناس الأصحاء من الإتيان إليها والصلاة فيها حتى لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكى لا تعطل المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . ولو أن يصلي الإمام والمؤذن وحدهما أو أن يصلي الإمام في المسجد بأهل بيته .

المسألة العاشرة:

حكم ترك المعافى للصلاة في المسجد خشية العدوى .

الجواب:

إذا غلب على الظن وجود مصابين في المسجد أو اشتبه عليه الأمر جدا بسبب انتشار الوباء جاز له أن يصلي جماعة في بيته بأهل بيته أو مع جيرانه ونحو ذلك.
فالخوف مانع من إتيان المسجد وليس مانعا من الصلاة جماعة.

والله أعلم.